

الموضوع :

التشريعات الليبية

قانون رقم 8 لسنة 1375 ور بتعديل حكم في
القانون رقم 1 لسنة 1429 ميلادية بشأن
الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قانون رقم (8) لسنة 1375 و.ر.
بتتعديل حكم في القانون رقم (1) لسنة 1429 ميلادية بشأن
الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1374 و.ر.
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1974 ف بشأن العقوبات بالشعب المسلح وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1429 ميلادية بشأن الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح .

**صاغ القانون الآتي
المادة (1)**

يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة (45) من القانون رقم (1) لسنة 1429 ميلادية بشأن الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح بند جديد تحت رقم (8) يكون نصه على النحو الآتي :-

8- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات بالشعب المسلح .
كما تضاف فقرة جديدة للمادة (45) المشار إليها يجري نصها على النحو الآتي :

- " كما تختص محاكم الشعب المسلح بالفصل في الجرائم التالية أيا كان مرتكبها :-
- 1- الجرائم التي تقع اعداء على ممتلكات وأموال ومستذertas الشعب المسلح .
- 2- الجرائم التي تقع داخل المعسكرات أو الثكنات أو الأماكن التي تشغله لأغراض الشعب المسلح باستثناء المؤسسات التعليمية .

المادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 3 المحرم

الموافق: 22 أي النار 1375هـ